

اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

Jurisdiction of the International Court of Justice in settling international disputes.



بوغانم أحمد،

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

Boughaahmed1970@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/05/23 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص

لقد عدّد نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر الوسائل السلمية الكفيلة بتسوية النزاعات الدولية، وكان من بين هذه الوسائل، تلك الوسائل القضائية على صعيد القانون الدولي مجسدة في محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والتي تلعب دورا جوهريا في تسوية النزاعات القانونية بين الدول، وذلك من خلال مختلف تخصصاتها سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي أو الاختصاص الاستعجالي (التدابير التحفظية) أو الاختصاص الاستشاري.

كلمات مفتاحية:

ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، الاختصاص القضائي، الاختصاص الاستعجالي، الاختصاص الاستشاري.

Abstract

To settle international disputes, Article 33 of the UN Charter provides a number of peaceful means including, but not limited to, judicial means on the level of the international law since it is considered the main judicial body in the United Nations. The international law plays a key role in settling legal international disputes thanks to its various specialties which include the judicial jurisdiction, the temporary emergency jurisdiction, and the advisory jurisdiction.

Keywords:

The Charter of the United Nations, the International Court of Justice, the judicial jurisdiction, the temporary emergency jurisdiction, the advisory jurisdiction

مقدمة:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على اختصاصات محكمة العدل الدولية ومدى إسهام هذه

الاختصاصات في تسوية فتيل النزاعات الدولية.

تكمن أهمية البحث في التعرف على أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية ودور هذه الاختصاصات في تسوية النزاعات الدولية.

إشكالية البحث تتعلق بمعرفة أهم الاختصاصات التي تركز عليها محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الدراسة الوصفية التحليلية، الدراسة الوصفية لوصف مختلف الاختصاصات ذات الصلة بتسوية النزاعات الدولية، أما الدراسة التحليلية فهي ضرورة يقتضيها البحث العلمي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وفي سبيل تحقيق ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين: يتعلق المبحث الأول بدور الاختصاص القضائي في تسوية النزاعات الدولية، في حين يتعلق المبحث الثاني بدور الاختصاصين الاستعجالي والاستشاري في تسوية النزاعات الدولية.

المبحث الأول

دور الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

نتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول: طبيعة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، في حين نتناول في المطلب الثاني: الجوانب العملية للاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية بعض النزاعات الدولية، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تتجلى طبيعة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في طابعين: طابع الاختصاص الاختياري (فرع أول)، وطابع الاختصاص الاجباري (فرع ثاني)، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

يقوم الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية على ركيزتين أساسيتين: ركيزة الاختصاص الاختياري الصريح، وركيزة الاختصاص الاختياري الضمني، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: الاختصاص الاختياري الصريح

يستمد هذا النوع من الاختصاص أساسه القانوني من النظام الأساسي للمحكمة¹ إلى جانب ما استقر عليه التعامل الدولي من أن اختصاص القضاء الدولي يظل خاضعاً لحرية اختيار أطراف النزاع ومدى قبول هذه الأخيرة باللجوء إليه من عدمه، ولعل خير مثال نسوقه في هذا الإطار ذلك النزاع بين ليبيا والدول الغربية ممثلة في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والمعروف بقضية لوكاربي.

¹ - راجع نص المادة (36) فقرة (01) من النظام الأساسي للمحكمة.

ودون الخوض في حيثيات النزاع نشير إلى أن ليبيا رفعت نزاعها مع الدول الغربية السالفة الذكر إلى محكمة العدل الدولية من جانب واحد أي دون حصول اتفاق مسبق مع تلك الدول على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وهو ما دفع تلك الدول لرفض عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد¹.

ما يستخلص من هذه القضية كأصل عام هو أن أطراف النزاع لا تجبر على التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون اختيارها الإرادي الحر.

ثانيا: الاختصاص الاختياري الضمني

متى نكون أمام هذه الحالة؟ نكون أمام هذه الحالة متى حصل نزاع وقام أحد أطرافه برفعه أمام محكمة العدل الدولية دون حصول اتفاق مسبق بين تلك الأطراف بعرض ذلك النزاع على المحكمة وحصل وأن حضر الطرف الآخر أمام المحكمة أو قبل مناقشة مضمون النزاع من قبل المحكمة من غير أي اعتراض، ففي هذه الحالة، تعتبر المحكمة بأن تصرفات الطرف المدعى عليه تفيد القبول الضمني للاختصاص المحكمة.

وقد تجسد هذا النوع من الاختصاص في الواقع الدولي من خلال قضية مضيق كورفو، أين لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية دون حصول اتفاق مسبق بينها وبين ألبانيا يفيد عرض نزاعهما على المحكمة إلا أن الرسالة التي بعثت بها ألبانيا بتاريخ: 1947/07/02 إلى محكمة العدل الدولية فسرتها المحكمة على أنها تمثل قبولا ضمنيا بالقاضي أمام المحكمة².

الفرع الثاني: الاختصاص الاجباري لمحكمة العدل الدولية

قد يكون أساس هذا النوع من الاختصاص إما اتفاقات مانحة للاختصاص أو التصريح بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة، وهو ما سوف نوضحه ضمن النقطتين التاليتين:

أولاً: الاتفاقات المانحة للاختصاص الاجباري

الاتفاقات المانحة للاختصاص الإجباري قد تكون اتفاقات عامة، وقد تكون اتفاقات خاصة، وهو ما

سنوضحه فيما يلي:

أ – الاتفاقات العامة:

وهي تمثل تلك الالتزامات التي تشتمل عليها المعاهدات العامة والتي تتضمن بند التسوية القضائية للنزاعات التي تثور بشأن تطبيقها أو تفسيرها، كالاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1957، وميثاق بوغوتا لعام 1948.

ب – الاتفاقات الخاصة:

¹ - أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 38.

² - المرجع نفسه، ص 42.

وهي كثيرة ومتعددة في الواقع الدولي، ومن أبرز الأمثلة عليها: المعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات والتي عقدت خلال مؤتمر فرساي عام 1919، اتفاقات الانتداب التي أبرمت في ظل وجود عصبة الأمم، اتفاقية قانون البحار لعام 1958، اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، اتفاقية قانون البحار لعام 1982م¹.

ثانيا: التصريح بقبول الاختصاص الاجباري للمحكمة

يعرف هذا النوع من الاختصاص بشرط القضاء الإجباري والذي يجد أساسه القانوني في نص المادة (36) فقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يفيد هذا الشرط بأن الدول التي تملك حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يجب عليها أن تلتزم بإقرار الاختصاص الإجباري للمحكمة في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دول أخرى تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه النزاعات تتعلق بالمسائل التالية:

- نزاعات تفسير المعاهدات.

- النزاعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- النزاعات المتعلقة بوقائع تعتبر عند ثبوتها خرقاً لالتزام دولي.

- النزاعات المتعلقة بطبيعة التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

المطلب الثاني: الجوانب العملية للاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية بعض النزاعات الدولية

صدرت عن محكمة العدل الدولية منذ نشأتها عام 1945 إلى اليوم العديد من الأحكام القضائية التي فصلت في العديد من مختلف النزاعات القانونية بين الدول بطريقة سلمية، ولا يتسع المقام لسرد كل هذه القضايا بل نكتفي بالتطرق لقضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا (فرع أول)، وقضية النزاع البحري بين قطر والبحرين (فرع الثاني)، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: دور الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية نزاع مضيق كورفو

قضية مضيق كورفو هي أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، وتتعلق هذه القضية بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن، وعليه سنتناول هذه القضية ضمن النقاط التالية:

أولاً: أطراف النزاع

(بريطانيا مدعية، ألبانيا مدعى عليها).

ثانياً: وقائع النزاع

¹ - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 110.

تعود وقائع القضية إلى أن المدفعية الساحلية لألبانيا قامت بإطلاق قذائف مدفعية على سفينتين حربيتين تابعتين لبريطانيا أثناء مرورهما بالمياه الإقليمية لألبانيا بتاريخ 15/05/1946 وكانت هذه الطلقات تحذيرية للسفينتين لرفع العلم والتعريف بنفسيهما، ونتيجة لذلك بعثت بريطانيا بمذكرة احتجاج إلى ألبانيا رافضة طلبها بالحصول على إذن مسبق للمرور في المضيق، محذرة إياها من مغبة تكرار مثل هذا التصرف في المستقبل، وفي حالة حصوله فإن بريطانيا سترد بالمثل¹.

بتاريخ: 22/10/1946 أرسلت بريطانيا سفينتين حربيتين بغرض التأكد من الإجراء الذي ستخذه ألبانيا، لكن السفينتين الحربيتين ارتطمتا بألغام بحرية مما خلف 44 ضحية بريطانية وخسائر مادية في السفينتين².

بتاريخ: 12 و13 نوفمبر 1946 قامت كاسحات ألغام بريطانية برفع 22 لغما من المياه الإقليمية لألبانيا دون الحصول على إذن مسبق منها لاستخدامها كأدلة ضدها³.

على إثر ذلك لجأت بريطانيا إلى مجلس الأمن الدولي الذي أوصى الطرفين برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، ومن هنا قامت بريطانيا بشكل منفرد برفع دعوى ضد ألبانيا أمام محكمة العدل الدولية، فاعترضت ألبانيا على رفع الدعوى من جانب واحد.

ثالثا: حكم المحكمة في النزاع

نستعرض حكم المحكمة من جانبين: من جانب الحكم في الاعتراضات الأولية، ومن جانب الحكم في الموضوع، وذلك وفق الآتي:

أ - حكم المحكمة في الاعتراضات الأولية:

بتاريخ 25 مارس 1948 أعلنت المحكمة ولايتها للنظر في القضية، وبهذا أبرم الطرفان اتفاقا خاصا في نفس هذا التاريخ يلتزمان فيه من المحكمة الحكم في المسائل التالية:

- هل تتحمل ألبانيا مسؤولية الانفجارات التي حدثت بتاريخ: 22/10/1946؟ إن كان الجواب نعم هل يقع عليها واجب دفع التعويض عن الخسائر التي سببتها تلك الانفجارات؟

- هل انتهكت بريطانيا القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الألبانية بتاريخ: 22/10/1946، ثم بتاريخ: 12 و13 نوفمبر 1946⁴؟

ب - حكم المحكمة في الموضوع:

¹ - قيس إبراهيم البديري، القانون الدولي للبحار، دار الكتب، بغداد، 2001، ص 88.

² - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص (42، 43).

³ - Eisemann P M et autres, Petit manuel de la jurisprudence de la C.I.J, Ed P édone, 3^{em} Ed, Paris, 1980, P.02

⁴ - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 47.

أعلنت المحكمة ثبوت مسؤولية ألبانيا بأغلبية 11 صوتا مقابل 05 أصوات، ومن هنا على ألبانيا أن تدفع ما قيمته 843947 جنيه إسترليني تعويضا لبريطانيا عن الخسائر المادية والبشرية التي لحقتها جراء تلك الألفام¹.

كما أعلنت بأغلبية 14 صوتا مقابل إثنين بأن بريطانيا لم تنتهك السيادة الألبانية في 22 أكتوبر 1946، غير أنها أعلنت بالإجماع بأن بريطانيا انتهكت تلك السيادة في 12 و13 نوفمبر 1946²، وهي إدانة معنوية لبريطانيا عن كسح الألفام من المياه الإقليمية لألبانيا دون الحصول على إذن مسبق منها.

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية عمل على تسوية النزاع بين بريطانيا وألبانيا بطريقة سلمية، وبذلك يكون الحكم القضائي للمحكمة قد حال دون تطور النزاع إلى مواجهة مسلحة بين الطرفين لا تحمد عقباهما.

الفرع الثاني: دور الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين
تعتبر النزاعات الحدودية بين الدول من بين أغلب النزاعات القانونية التي أثرت أمام محكمة العدل الدولية، فالنزاع بين قطر والبحرين حول الحدود البحرية بينهما يعتبر من بين هذه القضايا التي طرحت داخل أروقة المحكمة، ترى ما خلفية هذا النزاع؟ ما وقائع وحيثيات القضية؟ ما موقف المحكمة منه؟ وما منطوق حكم المحكمة فيه؟

للإجابة عن التساؤلات المطروحة لا بد من اتباع الخطة التالية: (أولا: أطراف النزاع ثانيا: وقائع وحيثيات النزاع، ثالثا: موقف المحكمة من النزاع، رابعا: الحكم الصادر عن المحكمة، خامسا: موقف طرفي النزاع من الحكم)، وذلك وفق الآتي:

أولا: أطراف النزاع

(دولة قطر مدعية، دولة البحرين مدعى عليها).

ثانيا: وقائع وحيثيات النزاع

بتاريخ 8 جويلية عام 1991 توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية، طالبة منها تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

¹ - Levy D : La responsabilité pour omission et la responsabilité pour risque en Droit international public, R.G.D.I.P, 1961, PP. 744-764.

² - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص (53، 54).

كما أنه بتاريخ 08 أوت عام 1991 تقدمت البحرين بطلب وتبعته بآخر في 14 أكتوبر 1991 لدى محكمة العدل الدولية طعنت فيهما بأساس الاختصاص الذي استندت إليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية.

وفي عام 1992 اشتد النزاع بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني قرارا يقضي بتحديد حدود المياه الإقليمية لبلاده بـ 44.4 كيلومتر، مما عني شمول حوالي 10 جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية.

ثالثا: موقف المحكمة من النزاع

يمكن تلخيص موقف المحكمة من النزاع ضمن النقاط التالية:

- حددت المحكمة تاريخ: 28/09/1992 موعدا لتقديم قطر وثائقها إلى المحكمة، كما حددت تاريخ: 29/09/1992 موعدا لتقديم البحرين وثائقها إلى المحكمة.
- في جويلية 1994: فصلت المحكمة في الخلاف القائم بشأن اختصاصها، وذلك بقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين.
- حددت المحكمة تاريخ: 30 أكتوبر 1994 كموعدا نهائيا لتقديم الطرفين جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمختلف جوانب النزاع.
- في شهر أبريل عام 1998 طعنت البحرين في اثنتين وثمانين وثيقة قدمتها قطر للمحكمة على أساس أنها وجدت مزورة من حيث الأختام وأصناف الحبر ونوعية الأوراق المستخدمة.
- في شهر فيفري عام 1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة، وبدأت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة بتاريخ: 29/05/2000، وفي شهر جوان 2000: انتهت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة¹.

رابع: منطوق حكم محكمة العدل الدولية في القضية

- بعد أن استمرت القضية قرابة 10 سنوات في أروقة المحكمة، بتاريخ 16 مارس 2001 قضت المحكمة بأن تكون السيادة لقطر على منطقة الزبارة وجزيرة جنان بما في ذلك حداد جنان وفشت الديبل والسيادة للبحرين على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة².
- وفيما يتعلق بمرور السفن التجارية فقد حكمت المحكمة بأن يكون للسفن التجارية القطرية حق المرور البريء في المياه الإقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار والبر البحريني.

¹ - الخلاف الحدودي البحريني القطري 1937-2000، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/10.

² - مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997 – 2002)، ص 197.

خامساً: موقف الطرفين من حكم المحكمة

بعد لحظات من صدور الحكم اتفق ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة خلال اتصال هاتفي مع أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني على بدء صفحة جديدة والعمل سوياً من أجل تعزيز أواصر التعاون لخدمة مصالح بلديهما وشعبيهما.

تأسيساً على ما سبق نخلص إلى أن حكم محكمة العدل الدولية قد أنهى النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، والذي عمر أكثر من 63 سنة في واحدة من أطول قضايا الحدود التي نظرت فيها المحكمة منذ نشأتها عام 1946.

المبحث الثاني

دور الاختصاصين الاستعجالي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

نتناول هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول: دور الاختصاص الاستعجالي (التدابير التحفظية) في تسوية النزاعات الدولية، في حين نتناول في المطلب الثاني: دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: دور الاختصاص الاستعجالي (التدابير التحفظية) في تسوية النزاعات الدولية

للقوف على دور الاختصاص الاستعجالي (التدابير التحفظية) في تسوية النزاعات الدولية لا بد من التطرق إلى مفهوم التدابير التحفظية (فرع أول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى شروط أعمال التدابير التحفظية (فرع ثاني) وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التدابير التحفظية

سنتناول هذا الفرع في نقطتين: تتعلق الأولى بتعريف التدابير التحفظية، بينما تتعلق الثانية بخصائص التدابير التحفظية، وذلك وفق الآتي:

أولاً: تعريفها

هناك عديد التعريفات التي أعطيت للتدابير التحفظية نذكر منها:

- إنها تلك الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها، بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها وعدم الاضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي¹.

- إنها مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل والتي تأمر بها السلطة المختصة، سواء كانت سلطه قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف

¹ - إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء 01، مشار إليه من قبل محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 221.

المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما أو لمنع تفاقم هذا النزاع، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له¹.

إذن ما نلاحظه من خلال هذين التعريفين هو أنهما كانا يصبان في قالب واحد، غير أن التعريف الأخير جاء عاماً، إذ تعرض لإجراءات التدابير التحفظية في القانون الدولي العام، سواء تلك التي تأمر بها المحاكم الدولية أو تلك التي تتخذها الأجهزة السياسية لتسوية النزاعات الدولية، من قبيل الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في بعض الأحيان بموجب السلطات الممنوحة له وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كأن يأمر مثلاً بتشكيل قوة الطوارئ أو ما يعرف بقوات حفظ السلام على الحدود بين أطراف النزاع، أو أن يأمر الدول المتنازعة بالوقف الفوري لإطلاق النار، وغير ذلك من التدابير المؤقتة التي يأمر بها المجلس، أو تلك التي تأمر بها الجمعية العامة للأمم المتحدة أحياناً، والهدف الكلي طبعاً من جراء اتخاذ هذه التدابير التحفظية هو الحفاظ على الأوضاع الراهنة لحقوق أطراف النزاع، والحيولة دون تطور النزاع إلى ما لا يحمد عقباه في انتظار التسوية النهائية للنزاع بالطرق السلمية.

ثانياً: خصائصها

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة للتدابير التحفظية يمكننا استخلاص الخصائص التالية لهذه

التدابير:

أ - ذات طابع استعجالي:

لذلك تأمر بها المحكمة قبل النظر في الموضوع، وبالتالي لها الأولوية على كل الدفوع الأخرى، لأن التأخير في الأمر بها قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على سير القضية أمام المحكمة، كأن تضيع أدلة الإثبات، أو يصبح تنفيذ الحكم مستحيلًا²، أو قد يخرج النزاع عن السيطرة ويتحول إلى نزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب - تدابير مؤقتة:

كونها تنتهي بمجرد صدور الحكم النهائي في الموضوع.

ج - يمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها:

يمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها متى رأت بأن ظروف القضية تتطلب ذلك، دون انتظار إثارة

أطراف النزاع لأمر اتخاذ هذه التدابير.

د - لا تمس أصل الحق المتنازع عليه:

أي أنها إجراءات عارضة تهدف إلى حماية الحقوق المدعى بها.

¹ - عبد العزيز خيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1996، ص 07.

² - طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية (الإجراءات والتدابير التحفظية) - دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 75.

الفرع الثاني: شروط إعمال التدابير التحفظية

تخضع عملية إعمال التدابير التحفظية إلى العديد من الشروط يمكن إجمالها في: شروط خاصة بالمحكمة، شروط خاصة بموضوع النزاع، شروط خاصة بالطلب وشروط خاصة بأطراف النزاع. وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط التالية:

أ- أولاً: الشروط الخاصة بالمحكمة

نتناول هذه الشروط ضمن نقطتين: تتعلق الأولى بمدى اختصاص المحكمة في موضوع النزاع، في حين تتعلق الثانية بمدى سلطة المحكمة في الأمر بالإجراءات التحفظية من تلقاء نفسها، وذلك وفق الآتي:

أ - مدى اختصاص المحكمة بموضوع النزاع:

بداية يبدوا لنا من أول وهلة بأن قضاء محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص غير مستقر على موقف معين كيف ذلك؟ ففي النزاع المتعلق بقضية شركة البترول الأنجلو- إيرانية عام 1951، وقضية الجرف القاري لبحر إيجه بين اليونان وتركيا عام 1976¹، لم تربط المحكمة بين اختصاصها بموضوع النزاع مع اختصاصها بالتأشير بالإجراءات التحفظية مخالفة بذلك نص المادة (41) من نظامها الأساسي الذي يربط بين الجانبين². غير أنها في القضايا التالية: (قضية مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وإيسلندا عام 1961، قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا عام 1973، قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1979 قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، قضية النزاع الحدودي بين مالي وبركينا فاسو، القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو، قضية المرور خلال الحزام الكبير بين فنلندا والدانمارك، قضية إبادة الجنس البشري بين البوسنة والهرسك وصربيا، قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا عام 1994) قد اتخذت موقفا مغايرا تماما لموقفها بصدد القضيتين السابقتين، بحيث ربطت بين اختصاصها الموضوعي واختصاصها بالأمر باتخاذ التدابير التحفظية.

تأسيسا على ما سبق نقول بأن محكمة العدل الدولية استقرت في الأخير على بحث ولايتها بالموضوع قبل الأمر بالتدابير التحفظية، حتى ولو كان اختصاصها الموضوعي ثابت من الناحية الظاهرية فقط.

ب - مدى سلطة المحكمة في الأمر بالإجراءات التحفظية:

¹ - محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 31 وما بعدها.

² - راجع نص المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة.

نصت المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت بأن الظروف تقتضي بذلك"، وذهبت اللائحة الداخلية للمحكمة في نفس هذا الاتجاه¹.

يتضح لنا مما سبق بأن المحكمة تملك بأن تأمر من تلقاء نفسها اتخاذ التدابير التحفظية التي ترى أنها ضرورية، كما يتضح بأنها تملك السلطة التقديرية أيضا في رفض الأمر بالتدابير التحفظية المطلوبة من أحد أطراف النزاع، متى رأت عدم وجود ضرورة تستدعي الأمر بالتدابير التحفظية المطلوبة منها، كون ظروف القضية المطروحة أمامها لا تستدعي ذلك، ولنا في الواقع الدولي العديد من الشواهد على ذلك، ففي القضايا التالية:

01 - قضية أنترها ندل بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية²:

أين تقدمت سويسرا بتاريخ 3 أكتوبر 1957 بطلب إلى المحكمة تطلب من خلاله اتخاذ التدابير التحفظية، غير أن المحكمة هنا رأت عدم وجود ضرورة تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير.

02 - القضية الخاصة بقرار التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو عام 1989:

رفضت المحكمة اتخاذ الإجراءات التحفظية التي طلبتها غينيا بيساو³.

03 - قضية المرور خلال الحزام الكبير بين فنلندا والدانمارك:

رفضت المحكمة اتخاذ الإجراءات التحفظية التي طلبتها فنلندا بتاريخ 23 ماي 1991⁴.

04 - قضية لوكاربي بين ليبيا والمملكة المتحدة عام 1992:

رفضت المحكمة طلب ليبيا باتخاذ الإجراءات التحفظية⁵.

طبقا لنص المادة (76) من اللائحة الداخلية للمحكمة فإن هذه الأخيرة تملك سلطتي تعديل وإلغاء التدابير التحفظية التي أمرت بها بناء على طلب أحد أطراف النزاع متى حصل تغير جوهري في القضية المعروضة أمامها⁶.

ثانيا: الشروط الخاصة بموضوع النزاع

¹ - راجع نص المادة (75) من اللائحة الداخلية للمحكمة.

² - ICJ Reports, 1957, Case international (Switzerland-States of America), order of 24 October 1957, General list, N°34, PP 105-112.

³ - أحمد أبو الوفا، القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر بتاريخ: 31 جويلية 1989 بين السنغال وغينيا بيساو طلب الأمر بالإجراءات التحفظية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46، 1990، ص 160.

⁴ - تقرير محكمة العدل الدولية: من 1992/08/01 إلى 1993/07/31، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 21.

⁵ - عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي العام من منظور جديد، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، ط 01، طرابلس، 1998، ص 666 وما بعدها.

⁶ - طاهر أحمد طاهر الزاوي، مرجع سابق، ص 122.

محكمة العدل الدولية لا تتخذ التدابير التحفظية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع إلا إذا توفر شرطان وهما: توافر حالة الاستعجال في النزاع المعروض عليها، ووجود ضرر لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه فيما بعد.

أ - توافر حالة الاستعجال:

أكدت محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية السجناء بين باكستان والهند على أن الأمر بالتدابير التحفظية يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود حالة الاستعجال طبقا لنص المادة 66 من اللائحة الداخلية للمحكمة. والاستعجال هنا يعرف على أنه: "الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي لا يمكن درؤه إلا بإسعاف شديد السرعة لا يتوافر في الطريق العادي للتقاضي ولو قصرت مواعيده"¹. كما يعرف على أنه: "فوات الوقت يصيب المدعي بضرر أو خطر قد يؤدي إلى ضياع الحق أو الانتقاص من قيمته بحيث يتطلب الأمر حماية عاجلة"².

ب - وجود ضرر لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه:

إلى جانب حالة الاستعجال التي تشترطها محكمة العدل الدولية في أي نزاع للأمر باتخاذ التدابير التحفظية، تشترط هذه الأخيرة أيضا أن يكون هناك ضرر قد يصيب الطرف المدعي أمامها، وأن يكون هذا الضرر من النوع الذي لا يمكن علاجه أو لا يمكن التعويض عنه فيما بعد. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الشرط الثاني هذا في العديد من القضايا نذكر منها ما يلي:

01 - قضية مصائد السمك (المملكة المتحدة وألمانيا ضد إيسلندا):

حيث رأت المحكمة في هذه القضية بأن تشريع إيسلندا القاضي بتحديد الخمسين ميلا كمنطقه يمنع الصيد فيها على السفن الأجنبية يسبب ضررا لا يمكن التعويض عنه بالنسبة للدول المدعية في هذه القضية³.

02 - قضية التجارب النووية بين أستراليا وفرنسا:

استجابت محكمة العدل الدولية لطلب أستراليا القاضي باتخاذ التدابير التحفظية بناء على المعلومات المقدمة لها، والتي ثبت من خلالها بأن الضرر الذي لحق بأستراليا سببه ترسب الغبار المشع المتساقط في الإقليم الأسترالي، وأن هذا الضرر غير قابل للجبر⁴.

03 - قضية الجرف القاري لبحر إيجة بين اليونان وتركيا:

¹ - محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 55.

² - أبو العلا علي النمر، النظام القانوني للتدابير الوقائية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 140.

³ - ICJ, Reports, 1972, P 16.

⁴ - ICJ, Reports, 1973, P 103.

رفضت محكمة العدل الدولية الأمر بالتدابير التحفظية التي طلبتها اليونان بحجة أن الخروقات التي تدعيها اليونان لحقوقها ليست من النوع الذي يتعذر تداركه¹.

04 - قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين لدى طهران:

أمرت محكمة العدل الدولية بتدابير تحفظية، فحواها الإطلاق الفوري للرهائن الأمريكيين لأن الاستمرار في احتجازهم سيعرض حياتهم للخطر ويؤدي بالتالي إلى حدوث أضرار لا يمكن التعويض عنها أو لا يمكن تداركها²، غير أن الوساطة الجزائرية كانت كافية لتسوية النزاع بين الطرفين.

05 - قضية تطبيق اتفاقيه منع والعقاب على جريمة إبادة الجنس:

أكدت محكمة العدل الدولية على أنه يجب على المحكمة ألا تأخذ في اعتبارها عند الأمر بالتدابير التحفظية إلا عنصرا واحدا، وهو أن تكون الإجراءات التي يتخذها أحد أطراف النزاع أثناء النظر في القضية من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن علاجه، يلحق بالحقوق المدعى بها أمام المحكمة، والذي سيتطلب من المحكمة أن تفصل فيه³.

ثالثا: الشروط الخاصة بالطلب

تراعي محكمة العدل الدولية في اتخاذها للتدابير التحفظية شرطين أساسيين: يتعلق الأول بوجود علاقة بين الطلب المقدم وموضوع النزاع، بينما يتعلق الثاني بالأتمس التدابير التحفظية بأصل الحق المتنازع عليه، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقطتين الموالتين:

01 - وجود علاقة بين الطلب المقدم وموضوع النزاع:

تهدف محكمة العدل الدولية من وراء اتخاذ التدابير التحفظية إلى المحافظة على حقوق أي طرف من أطراف النزاع إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع، ومن هنا تظهر الصلة الوثيقة بين التدبير التحفظي وبين موضوع النزاع ذاته⁴، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من الطلبات التي قدمت إليها باتخاذ تدابير تحفظية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قضية غينيا بيساو ضد السنغال والمتعلقة بقرار التحكيم المؤرخ في 31 جويلية 1989، أين تقدمت آنذاك غينيا بيساو إلى محكمة العدل الدولية بطلب اتخاذ تدابير تحفظية، غير أن المحكمة ارتأت بأن الحقوق موضوع طلب التدابير التحفظية ليست هي موضوع النزاع المطروح أمامها⁵، وعليه نحن هنا أمام انعدام الرابطة بين التدابير التحفظية المطلوبة وبين موضوع النزاع، وهو ما دفع المحكمة إلى رفض اتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة منها.

¹ - Leo Gross, the dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegen, A.J.I.L, Vol 71, 1977, PP 40-47.

² - ICJ, Reports, 1979, P 20.

³ - ICJ, Reports, 1993, P 342.

⁴ - عبد العزيز خيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 161.

⁵ - طاهر أحمد طاهر الزوي، مرجع سابق، ص 142.

02 - أن يكون التدبير التحفظي المطلوب وقتي ولا يمس بأصل الحق:

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في عديد القضايا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قضية النزاع بين البوسنة والهرسك وجمهورية صربيا والجبل الأسود، ففي هذه القضية استجابت محكمة العدل الدولية لطلب البوسنة والهرسك والقاضي باتخاذ التدابير التحفظية، غير أنها أوضحت بأن هذا الأمر لا يخل بحق الأطراف المتنازعة في أن تقدم دفاعها حول الموضوع، وبالتالي فهذا التدبير لا يؤثر في أي حال من الأحوال في حكم المحكمة بالنسبة للموضوع¹.

رابعاً: الشروط الخاصة بأطراف النزاع

يتعلق الأمر هنا بمدى إمكانية اتخاذ المحكمة لتدبير تحفظي في مواجهة طرف ثالث لم يحضر أمامها هذا من جهة، ومن جهة ثانية في مواجهة طرف ثالث له مصلحة قانونية تطلبت تدخله، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقطتين الموالتين:

أ - عدم الحضور أمام المحكمة:

أثبتت سوابق محكمة العدل الدولية في مجال اتخاذ التدابير التحفظية بأن غياب أحد أطراف النزاع وعدم حضوره لا يؤثر على سير المحكمة في اتخاذ التدبير التحفظي المطلوب، والقضايا التالية خير دليل على ذلك:

01 - قضية الشركة الأنجلو- إيرانية:

في هذه القضية تم اتخاذ التدابير التحفظية على الرغم من غياب إيران عن جلسات المحكمة.

02 - قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا):

على الرغم من غياب فرنسا عن جلسات المحكمة إلا أن محكمة العدل الدولية قد اتخذت اجراء تحفظيا لصالح أستراليا، موضحة بأن غياب فرنسا لا يمثل عائقا في سبيل المضي قدما في اتخاذ اجراء تحفظي لصالح أستراليا لحين الفصل في القضية بحكم نهائي.

03 - قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران:

في هذه القضية اتخذت محكمة العدل الدولية اجراء تحفظيا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من غياب إيران عن جميع مراحل عرض القضية أمام المحكمة.

إذن يتضح لنا من خلال هذه القضايا بأن غياب أحد أطراف النزاع وعدم مثوله أمام المحكمة لا يشكل عائقا أمام المحكمة في اتخاذ التدبير التحفظي المطلوب منها، متى رأت بأن ظروف القضية تتطلب اتخاذ مثل هذا الإجراء التحفظي.

ب - التدخل في الدعوى:

¹ - ICJ, Reports, 1993, P 347.

هنا يجب أن نفرق بين أمرين:

01 - بالنسبة للاختصاص القضائي العادي:

بالنسبة للتقاضي العادي أمام محكمة العدل الدولية حول النظام الأساسي لهذه الأخيرة حق تدخل طرف ثالث له مصلحة قانونية في ذلك التدخل¹، لكن هذا ليس موضوع بحثنا الحالي، وبالتالي سنتقل إلى الأمر الثاني المتعلق بالاختصاص الاستعجالي.

02 - بالنسبة للاختصاص الاستعجالي (التدابير التحفظية):

وهو ما يهمننا في هذا المقام، والذي يتعلق بتدخل طرف ثالث في حالة وجود طلب قدم إلى المحكمة باتخاذ تدبير تحفظي، في واقع الأمر لم يرد نص في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص هذه الحالة، وحتى في سوابق المحكمة بخصوص اتخاذ التدابير التحفظية لم تصادفها مثل هذه الحالات إلا حالة واحدة، تتعلق بالتجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، أين تقدمت فيجي بطلب تدخل، لأن آثار الإشعاعات النووية ستمتد إليها هي الأخرى، غير أن المحكمة أرجأت البت في طلب التدخل هذا إلى ما بعد البحث في مسألة الاختصاص، و مسألة قبول طلب أستراليا القاضي باتخاذ المحكمة لتدابير تحفظية من شأنها الحيلولة دون استمرار فرنسا في عملية القيام بهذه التجارب النووية²، لكن المحكمة انتهت في الأخير إلى أن طلب فيجي بالتدخل لم يعد بحاجة إلى بحث على اعتبار أن فرنسا قد أعلنت بأنها قد أنهت سلسلة تجاربها النووية³.

المطلب الثاني: دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية

نتناول دور الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية في فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول: الهيئات المخولة بطلب الرأي الاستشاري، في حين نتناول في الفرع الثاني: الجوانب التطبيقية للاختصاص الاستشاري في تسوية بعض النزاعات الدولية، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الهيئات المخولة بطلب الرأي الاستشاري

تنقسم هذه الهيئات إلى فئتين: فئة تمتلك حقا مباشرا في طلب الرأي الاستشاري، وفئة أخرى تمتلك حقا غير مباشر في طلب الرأي الاستشاري، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقطتين الموالتين:

أولا: الفئة التي تمتلك حقا مباشرا في طلب الرأي الاستشاري

¹ - راجع نصي المادتين (62، 63) من النظام الأساسي للمحكمة.

² - عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 1988، ص 122.

³ - غزيرة مراد فهي، قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975، ص 374 وما بعدها.

اقتصر ميثاق الأمم المتحدة عملية الاستفتاء المباشر لمحكمة العدل الدولية في المسائل القانونية على جهازين رئيسيين فقط من أجهزة الأمم المتحدة¹ وهما: الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تضم اليوم 193 دولة عضوا كامل العضوية في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي الذراع السياسي للأمم المتحدة.

ثانيا: الفئة التي تمتلك حقا غير مباشر في طلب الرأي الاستشاري

أما الفئة التي تمتلك حقا غير مباشر في استفتاء المحكمة فهي قسمين: قسم يتعلق ببقية فروع أو أجهزة الأمم المتحدة، أما القسم الثاني فيتعلق بالوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وهو ما سوف نتناوله ضمن النقطتين الموالتين:

أ – بقية أجهزة الأمم المتحدة وبعض فروعها:

تضم هذه الفئة بقية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبعض فروعها الثانوية ممن يجوز أن تآذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، وأن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، والتي تأتي على تفصيلها فيما يلي:

01 – بقية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

تضم هذه الأجهزة فقط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصايا الذي لم يسبق له وأن استفتى المحكمة في أي شأن يخصه، أما الأمانة العامة فإنها الوحيدة من بقية الأجهزة التي حرمت من حق استفتاء المحكمة بحجة أنها لا تتشكل من دول، وحق التقاضي أمام المحكمة قاصر على الدول فقط².

02 – بعض فروعها الثانوية:

لقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الفروع التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة، وهذه الفروع هي: لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13/11/1947، وفي عام 1948 أصدرت القرار (196) القاضي بحق هذه اللجنة في استفتاء المحكمة³.

ب – الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة:

¹ - راجع نص المادة (96) فقرة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

² - ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص (48، 49).

³ - شهاب مفيد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 4، القاهرة، 1978، ص (352، 353).

هناك سبع عشرة وكالة منحت حق استفتاء المحكمة باستثناء اتحاد البريد العالمي، من بين هذه الوكالات منظمة العمل الدولية، منظمة اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية¹...

الفرع الثاني: الجوانب التطبيقية للاختصاص الاستشاري للمحكمة في تسوية بعض النزاعات الدولية
نتناول هذا الفرع في نقطتين تتعلق الأولى: بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في حين تتعلق الثانية: بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية، وذلك وفق الآتي:
أولاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا (Namibia):

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1971 حول هذه القضية على أن حق تقرير المصير يعد بعد التطورات التي عرفها القانون الدولي قابلاً للتطبيق على جميع الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كما أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1960 حول منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة كان خطوة جوهريّة في إطار هذا التطور²، إذن هذا الرأي الإفتائي من شأنه تسوية فتيل النزاع بين الدول المستعمرة والدول المستعمرة.

ثانياً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية

أعدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 16 أكتوبر عام 1975 حول قضية الصحراء الغربية التأكيد على حق تقرير مصير الشعوب المستعمرة، وأن هذا الحق هو حق قانوني وليس مجرد إعلان نوايا أو توصيات، وفي نفس هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى أن حق تقرير المصير قد اكتسب الطابع العرفي، وأصبح قانوناً واجب التطبيق في العلاقات الدولية³، وعليه نستخلص بأن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية حول تقرير مصير الشعوب المستعمرة قد ساهمت إلى حد بعيد في تسوية الكثير من النزاعات الدولية ذات الصلة بحق تقرير المصير.

خاتمة:

بعد أن تطرقنا إلى الاختصاصات الثلاث لمحكمة العدل الدولية (قضائي، تدابير تحفظية، استشاري) في تسوية النزاعات الدولية خلصنا إلى النتائج التالية:

¹ - ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص (50، 51).

² - مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 322.

³ - عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي - دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 190.

01- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ذو فرعين: فرع اختياري كأصل عام بشقيه (الصريح والضمني) وفرع إجباري كاستثناء عن الأصل العام.

02- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية لعب دورا أساسيا في تسوية فتيل كثير من النزاعات الدولية، سواء تعلق هذه النزاعات بالحدود البرية أو البحرية أو مختلف المسائل الإقليمية أو الدولية.

03- التدابير التحفظية هي إجراءات وقتية تأمر بها المحكمة أثناء نظرها لقضية معينة، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو من كليهما في انتظار صدور الحكم النهائي للمحكمة، وبمجرد صدور الحكم النهائي للمحكمة تنتهي التدابير التحفظية التي ساهمت في تهدئة النزاع مؤقتا.

04- التدابير التحفظية ملزمة لأطراف النزاع شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، كونها جزء من العملية القضائية، وبالتالي تساهم بقسط كبير في تسوية النزاعات الدولية.

05- تهدف التدابير التحفظية إلى حفظ حقوق أحد أطراف النزاع أو حقوق كليهما أثناء نظر القضية من قبل المحكمة، وهذا الإجراء من شأنه تخفيف حدة النزاع بين أطرافه ولو مؤقتا.

06- أسهمت الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في تسوية بعض النزاعات الدولية إلى جانب إسهامها في إنشاء وإثبات قواعد القانون الدولي بمختلف فروعها من أجل مواكبة التطورات الدولية في ظل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

07- محكمة العدل الدولية بمختلف اختصاصاتها (قضائي عادي، قضائي استعجالي، استشاري) لعبت دورا أساسيا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تسوية كثير من النزاعات الدولية، والحيولة دون تطورها إلى نزاعات مسلحة لا يمكن التحكم في نتائجها فيما بعد، وقد تكون تلك النزاعات الشرارة الأولى لقيام حرب عالمية جديدة.

بغية الرفع من فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية نقترح ما يلي:

01 – إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة خاصة في شقه المتعلق بالدول الدائمة العضوية بحيث لا يسمح لهذه الأخيرة باستخدام حق الفيتو حين يتعلق الأمر بتطبيق نص المادة (94) من الميثاق، والخاصة بصلاحيات مجلس الأمن بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لأن الإبقاء على حق الفيتو بخصوص تنفيذ المجلس لأحكام المحكمة معناه إعطاء الحصانة للدول الدائمة العضوية في المجلس أو أصدقاء أو حلفاء تلك الدول من أن تنفذ عليها أحكام المحكمة.

02 – توسيع مجال الفئات التي يحق لها طلب الرأي الاستشاري لتشمل بقية المنظمات الدولية والإقليمية، خاصة تلك المنظمات الإنسانية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان.

03 – تعديل النظام الأساسي للمحكمة بحيث يصبح فيه الرأي الاستشاري ملزما للجميع شأنه شأن الحكم القضائي الصادر عن المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب:

1. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء 01، مشار إليه من قبل محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
2. أبو العلا علي النمر، النظام القانوني للتدابير الوقائية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، بدون سنة نشر.
3. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. شهاب مفيد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط 4، القاهرة، 1978.
5. طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية (الإجراءات والتدابير التحفظية)- دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
6. عبد السلام علي المزوغي، القانون الدولي العام من منظور جديد، المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، ط 01، طرابلس، 1998.
7. عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربي - دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
8. عبد العزيز خيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1996.
9. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، 1988.
10. قيس إبراهيم البدري، القانون الدولي للبحار، دار الكتب، بغداد، 2001.
11. محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.
12. محمد سيد أحمد عبد القادر، نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
13. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

ب - المذكرات الجامعية:

01- ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

ج - المقالات العلمية:

1. أحمد أبو الوفا، القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر بتاريخ: 31 جويلية 1989 بين السنغال وغينيا بيساو طلب الأمر بالإجراءات التحفظية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 46.
2. غزيرة مراد فهمي، قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975.

د - المواثيق، النظم واللوائح الداخلية:

1. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

د - منشورات الأمم المتحدة:

1. تقرير محكمة العدل الدولية: من 01/08/1992 إلى 31/07/1993، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
2. مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997 – 2002).

هـ - المواقع الالكترونية:

01 - الخلاف الحدودي البحريني القطري 1937-2000 ، الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أطلع عليه بتاريخ: 2021/04/10.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A - Les Ouvrages

1. Eisemann P M et autres, Petit manuel de la jurisprudence de la C.I.J, Ed P édone, 3^{em} Ed, Paris, 1980.
2. Leo Gross, the dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegen, A.J.I.L, Vol 71, 1977.
3. Levy D : La responsabilit é pour omission et la responsabilit é pour risque en Droit international public, R.G.D.I.P, 1961.

B - The international court of justice, reports of judgments, advisory opinions and orders

1. ICJ Reports, 1957, Case international (Switzerland-States of America), order of 24 October 1957, General list, N ° 34.
2. ICJ, Reports, 1972.
3. ICJ, Reports, 1973.
4. ICJ, Reports, 1979.
5. ICJ, Reports, 1993.